قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية غير قابلة للتداول بمناسبة الاحتفال بالعيد الماسى للتعاون

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٥ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة الاحتفال بالعيد المـاسى للتعاون فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول فضية من فئة الخمسة جنيهات على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـ التركيب الكيمائى :

٧٢٠ فى الألف فضة .

٢٨٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

ثانيا ـ الوزن :

١٧,٥ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

ثالثا ـ القطر :

٣٧ ملليمترا .

رابعا ـ العدد :

١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) قطعة .

خامسا ـ نقش الوجه :

رسم يعبر عن المناسبة ـ والآية الكريمة (وتعاونوا على البر والتقوى) .

سادسا ـ نقش الظهر :

جمهورية مصر العربية ـ الفئة ـ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى عبارة (العيد الماسى للتعاون) .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع المحلى للقطعة من العملة المشار إليها فى المادة السابقة بمبلغ ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات مصرية) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ المحرم سنة ١٤٠٥ (٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

كمال حسن على